

## الدر المختار

كفرس وشاة ( فرمى إليه فأصاب صيدا لم يحل بخلاف ما إذا سمع حس أسد ) أو خنزير .  
( فرمى إليه ) وأرسل كلبه ( فإذا هو صيد حلال الأكل حل ) ولو لم يعلم أن الحس حسن الصيد  
أو غيره لم يحل .  
جوهرة لأنه إذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم .  
( رمى ظبيا فأصاب قرنه أو ظلفه فمات وإن أدماه أكل ) لوجود الجرح ( وإلا لا والعبرة  
بحالة الرمي فحل الصيد برده ) إذا رمى مسلما